

نظام الماجستير في المعلوماتية في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

المادة ١- تُحدث في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا درجة ماجستير في "المعلوماتية"، وفق أحكام هذا النظام، في اختصاص نظم المعلومات ودعم القرار Information and Decision Support Systems.

المادة ٢- تُشرف على الماجستير لجنة يؤلفها مجلس المعهد برئاسة وكيل المعهد للشؤون العلمية والبحث العلمي، تهتم بمراجعة جميع الأمور التنظيمية والتعليمية والعلمية الخاصة بالماجستير، وتقتراح الخطط الدراسية التفصيلية، وتنظر في المشاريع المقترحة، وتراجع شروط قبول الطلاب سنوياً وتقتراح المناسب بشأنها، وتقتراح لجان التحكيم، وتدرس النتائج وترفع قوائم الناجحين إلى مجلس المعهد.

المادة ٣- يشترط في قبول المرشح لتحضير الماجستير:

- أ- أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الجامعية في المعلوماتية أو ما يماثلها من اختصاصات.
- ب- أن يكون معدله في درجة الإجازة جيد على الأقل.
- ت- أن يحوز المستوى المطلوب في اللغة الانكليزية، وفق القواعد التي يعتمدها مجلس المعهد.
- ث- أن يجتاز مسابقة القبول التي يجريها المعهد العالي.
- ج- أن يتقدم بالأوراق الثبوتية اللازمة.
- ح- أن يسدد الرسوم الدراسية وفق ما هو مقرر في الأنظمة النافذة في المعهد.

المادة ٤- تجري المفاضلة بين المتقدمين المحققين لشروط المادة ٣ وتعديلاتها، على أساس معدل الإجازة ومسابقة القبول وفق الأسس التي يعتمدها مجلس المعهد.

المادة ٥- لا تقل مدة الدراسة في الماجستير عن عامين دراسيين ولا تزيد على ثلاثة أعوام دراسية، وفي حال التجاوز يفصل الطالب من درجة الماجستير.

المادة ٦- تتضمن الدراسة مجموعة من المقررات الدراسية إضافة إلى تقدم بحث. تتوزع المقررات الدراسية إلى مقررات إجبارية وأخرى اختيارية في الإدارة والرياضيات والمعلوماتية.

أ- تشمل المقررات الإجبارية في الإدارة:

- ١ . أساسيات الإدارة ونظريات المنظمات
- ٢ . المحاسبة وتحليل التكاليف
- ٣ . مدخل إلى علم الاقتصاد
- ٤ . الإدارة المالية ودراسات الجدوى

ب- تشمل المقررات الإجبارية في الرياضيات:

- ١ . نظرية القرار
- ٢ . تحليل المعطيات

ت- تشمل المقررات الإجبارية في المعلوماتية:

- ١ . قواعد معطيات الوب
- ٢ . مخازن المعطيات

ث- تشمل المقررات الاختيارية في الإدارة:

- ١ . إدارة التسويق
- ٢ . إدارة الموارد البشرية
- ٣ . إدارة العمليات وسلاسل التوريد
- ٤ . الإدارة الإستراتيجية والتحليل الاستراتيجي
- ٥ . التسويق المتقدم والالكتروني وإدارة العلاقة مع الزبون
- ٦ . الأعمال الالكترونية وتخطيط موارد الشركات
- ٧ . المحاسبة الإدارية

ج- تشمل المقررات الاختيارية في الرياضيات:

- ١ . نظرية البيان
- ٢ . بحوث العمليات
- ٣ . نظرية الألعاب
- ٤ . السلاسل الزمنية والتوقع
- ٥ . تحليل القرارات المتعددة المعايير

ح- تشمل المقررات الاختيارية في المعلوماتية:

- ١ . إدارة المعرفة المؤسسية
- ٢ . التنقيب في المعطيات
- ٣ . بناء التطبيقات باستخدام خدمات الوب
- ٤ . الأنظمة الذكية المساعدة في اتخاذ القرار
- ٥ . تطوّر أنظمة المعلومات وإعادة هندستها
- ٦ . نموذجة الإجراءات في النظم المساعدة في اتخاذ القرار

المادة ٧- تحتوي بعض المقررات على جزء عملي يمكن أن يأخذ شكل مشاريع صغيرة أو عروض أو حلقات بحث أو تجارب عملية.

المادة ٨- يلتزم الطالب بمتابعة جميع المقررات الإلزامية الواردة في الفقرات أ-ب-ت من المادة ٦، إضافة إلى سبعة مقررات تختارها لجنة الإشراف من المقررات الواردة في الفقرات ث-ج-ح من المادة ٦.

المادة ٩- تحسب علامة كل مقرر من /١٠٠/ درجة، ٦٠ منها على الأقل للجزء النظري من خلال امتحان كتابي، وماتبقى للجزء العملي على ألا يقل عن ٢٥ درجة. يحدد مجلس المعهد هذه النسب لكل مقرر في بداية العام الدراسي بناءً على اقتراح مدرس المقرر وقرار اللجنة المشرفة على الماجستير.

المادة ١٠- يعتبر الطالب ناجحاً في مقرر دراسي ما إذا كانت علامته النهائية في هذا المقرر لا تقل عن ٦٠%.

المادة ١١- يعتبر الطالب ناجحاً في مقرراته الدراسية إذا كان معدله العام لا يقل عن ٦٠ درجة على ألا يكون راسباً في أكثر من مقررين، وألا تقل درجته في أي مقرر عن ٤٠ درجة.

المادة ١٢- في حال رسوب الطالب في خمسة مقررات على الأكثر يمنح فرصة الإكمال في هذه المقررات، إذا كانت متاحة في السنة التي تليها وإلا يلزم بمتابعة مقررات جديدة تحددها لجنة الإشراف. أما في حال رسوبه في أكثر من ذلك فعليه التسجيل لعام إضافي واحد لتحقيق شرط النجاح الوارد في المادة ١١.

المادة ١٣- يُستبعد الطالب من الماجستير في حال عدم تحقيقه شرط النجاح الوارد في المادة ١١ خلال عامين دراسيين.

المادة ١٤- يشترط للإقلاع في بحث الماجستير عدم رسوب الطالب في أكثر من خمسة مقررات، ولا يجوز له الدفاع عنه قبل نجاحه في جميع المقررات الدراسية وفق المادة ١١.

المادة ١٥- يشترط للتقدم إلى امتحان المقرر أن يكون الطالب مستوفياً نسبة دوام لا تقل عن ٨٥% من مجموع الساعات المخصصة لهذا المقرر. ويمكن لمجلس المعهد قبول تبرير الغياب في الحالات التي تقل فيها نسبة دوام الطالب عن النسبة المذكورة شريطة ألا تقل نسبة الدوام في مثل هذه الحالة عن ٧٥%.

المادة ١٦ - يُعَدّ الطالب بحثاً يمتد لمدة سنة على الأقل، في موضوع يقترحه مجلس القسم المختص وتوافق عليه اللجنة المشرفة على الماجستير ويقرّه مجلس المعهد، ويقدم بنتيجته أطروحة تجري مناقشتها أمام لجنة تحكيم مختصة تشكل وفق الأنظمة النافذة في المعهد العالي.

المادة ١٧ - تقوم لجان التحكيم البحوث المقدّمة، وتُحسب علامة البحث من ١٠٠ درجة، ويعتبر الطالب ناجحاً في البحث إذا كانت النتيجة النهائية لتقويم البحث لا تقل عن ٦٠ درجة، وإلاّ فيمكن للجنة التحكيم أن تطلب تعديلاً ضمن مدّة إضافية لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو تعتبره راسباً. ولا يجوز أن تزيد مدة قيده في الماجستير عن ثلاث سنوات مهما كانت الأسباب.

المادة ١٨ - يشترط لحصول الطالب على درجة الماجستير النجاح في المقررات الدراسية وفق المادة ١١، إضافة إلى نجاحه في بحث الماجستير.

المادة ١٩ - يُحسب المعدّل العام للطالب في الماجستير بحيث يُعطى ٦٠% للمقررات الدراسية، و٤٠% للبحث، وتكون أمثال المقررات الدراسية بحسب عدد ساعاتها النظرية والعملية.

المادة ٢٠ - يقرّ مجلس المعهد أسماء الطلاب الناجحين في الماجستير، ويُحدّد تقدير النجاح وفق الجدول التالي:

المعدل العام	تقدير النجاح
٩٥% فأكثر	مرتبة الشرف
من ٨٥% إلى ما دون ٩٥%	مرتبة الامتياز
من ٧٥% إلى ما دون ٨٥%	مرتبة جيد جداً
من ٦٥% إلى ما دون ٧٥%	مرتبة جيد
من ٦٠% إلى ما دون ٦٥%	مرتبة مقبول

المادة ٢١ - في كلّ ما لم يرد به نص في هذا القرار تطبق الأنظمة النافذة في المعهد العالي والأحكام الواردة في نظامه الأساسي وقانون إحدائه وتعديلاتهما.